التَّفَاضُلُ
في بَرَامِجِ العَمَلِ الخَيَرِيِّ
- قِرَاءَة فِي القَوَاعِدِ وَالمُحَدِّدَاتِ -

إعــداد

د. أحمد ذيب

ملخص الدراسة

إنَّ فقه التفاضل من أهم المُهِمَّات في العمل التطوعي، فَبِهِ تَنْضَبط الجُهود، وتُصَانُ المَوَارِد، وتَتَأَصَّلُ الأعمال، ويَتكَاثر النَّوَال.

ومعلوم أنَّ عَوائِدَ الخَيرات تتفاوتُ كَمًّا وكَيْفًا بَحَسَبِ المُقْتَضِي؛ فالمَحَاوِيجُ الحَالَّةُ مُقدَّمَة علىٰ المُتَرَقَبَة، والأعمالُ الدَّائِمَة أَحَقُّ بالمُنْقَضِية، والمَصَالح العَامَّة أَحَظُّ من الخَاصَّة، والضَّرُورَاتُ أَقْوَمُ من الحاجيات، والخيُور الأوفرُ مَصْلَحَةً أولىٰ بالتقديم من الأقلِّ مصلحة، وهكذا..

وتسعىٰ هذه الورقة إلىٰ ضبط أوجه التفاضل والتَمَازِّي بين مختلف المشاريع التطوعية، وتقدير الاحتياجات الحقيقية، اعتمادًا علىٰ طريقة القواعد الفقهيّة.

۞ ويُواجهنا في سبيل تحقيق هذه الغاية سؤالان مُهِمَّان:

- ما معيار ترجيح بعض الخُيُور علىٰ بعض؟
- ما أهم القوانين الضَّابطة لعملية التفضيل؟

وللإجابة عن هذين السؤالين سَتَجِيءُ الورقة كَاشِفَةً عن خمسة قَوَانِينَ مَشْفُوعة بأمثلتها التطبيقيّة علىٰ النَّحو الآتي:

- المفاضلة بين الأعمال المتعديّة والأعمال اللاَّزمة.
- المفاضلة بين الأعمال الدائمة والأعمال المنقضيّة.
- المفاضلة بين الأعمال (الأكثر – الأقل) مصلحة.
- المفاضلة بين الحاجات الحَالَّة والحاجات المترقبة.
- المفاضلة علىٰ أساس الديانة.

مفتتح

الحَمْدُ لله الذِّي فَضَّلَ هذه الأُمَّة أَجْرًا ونَّوالاً، ومَيَّزهَا عن سَائِر الأُمَمِ تَكَرُّمًا منه وامتنَانًا، وفَاضَلَ بين طُرق الخُيور النَّجِيعَة إحسانًا وإِنْعَامًا، وَأقَام ارتيادَ وظائف البِرِّ علىٰ الرِّضَا وَالْقَبُول شَارَةً وعُنْوَانًا.

وَالصَّلَاةُ علىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ رَسُوله الكريم أَرْفَع الْأَنْبِيَاء شَأْنًا وأعظمهم رُتْبةً وَمَكَانًا؛ حُبِّبَ إليه بذل المعروف، وإِسْدَاءَ المكَارِم، فكان للعَالمين قُدْوَةً وَإِمَامًا.

وَالرِّضَا عَن آله وَأَصْحَابه، الَّذين شَيَّدُوا من مِلَّتِه الحنيفيّة أركَانًا، وأقاموا من معالم دَعوته بُنْيَانًا، وعلىٰ أتباعه وأحبابه إلىٰ يوم الدِّين.

أَمَّا بعد،

فقد شَهِدَ العالمُ الإسلاميُّ تجاربَ مُشْرِقَة في الفِعْلِ الخَيْرِيِّ، سُجِّلتْ علىٰ صَفَحَاتِها صُورٌ مِن أَثَال العَرَبِ الخَالِدَة، واسْتُرْوِحَتْ مِن أَعْطَافِهَا سِمَاتٌ مِن أمجادهم التَّالِدَة؛ فَكَشَفَتْ عَنْ عَطَاءٍ غَيْر مَجْذُوذٍ، وتَشَظَّتْ عَنْ طَاقَاتٍ مُدَّخَرَة، وَفَرَّتْ عَنْ مَوَاهِبَ مُتَوَارَثَة.

وكان للمَمْلَكة العَربية السُّعُودية - ولا نُكْرَانَ للَحَقِّ - من ذلك النَّصِيبُ الأَوْفَىٰ، والأثر الطِيِّب الَّذِي يُحتَذَىٰ ويُتْلَىٰ؛ فقد مَدَّتْ أيديها - منذ عهد

التأسيس[1]- لمشاريع الخير في الأَرْجَاءِ كافة، وَتَطوَّحَ عَطَاؤُها في شتىٰ المنَّاحِي والأكنافِ، وَسَخَتْ في ذلك كُلِّه سَخَاءً صَيَّرَهَا نُجعَةَ الرّوادِ، وقُدوَةَ الأَجْوادِ؛ فَحَازَتْ بذلك الفَضْلَ إِرْثًا وتَعْصِيبًا، واستَوْفَتْ الكَمَالَ حَظًّا ونَصِيبًا.

وفي هذا السِّياق يَجِيءُ هذا المؤتمر المبارك ليؤكِّدَ التزام المملكة بهذه المَنْقَبَةِ المُنِيفَة، واعتزامها علىٰ تقوية أداء الإنفاق الخيري وإخضاعه لأهداف إستراتيجيّة مُسَدَّدَةٍ.

وليسَ يَغِيبُ عن الخَاطِرِ أنَّ الأعمال الخَيِّرَة إذا تَشَعَّبَتْ وتكاثرتْ اعْتَرَاهَا الْتِيَاثٌ في تَرْتِيبِ الأولوياتِ، وارتِجَالٌ في تَقْدِيمِ المُهِمَّاتِ، فتُسْتَحْسَن – حِينَئِذٍ – الرُّتَبُ المَفْضُولة علىٰ حِسَابِ الرُّتَبِ الفَاضِلَة، ويُنْشَغَلُ بالأَوْجُهِ المَشْرُوفَةِ علىٰ حِسَابِ الأَوْجُه الشَّرِيفَةِ. ولاَ يَخْفَىٰ مَا في ذلك مِن ضَيَاعٍ للجُهْدِ، وتَبْدِيدٍ للمَالِ[2].

---

(١) تشير المبادئ الاقتصادية من النظام الأساسي للحكم في السعودية (المادة السابعة والعشرين من الباب الخامس) إلىٰ « أن الدولة تكفل حق المواطن وأسرته حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة وتدعيم نظام العمل الخيري وتشجيع المؤسسات والأفراد علىٰ الإسهام في الأعمال الخيرية». **يُنظر: غادة الطريف،** فاعلية برامج العمل الخيري المستدام، مجلة إضافات، ع٢٥، شتاء ٢٠١٤، ص٢.

وتنفق المملكة العربية السعودية ما يقارب (٤٪) من ميزانيتها علىٰ الأعمال الخيرية الخارجية، في حين أنَّ المعدل العالمي يبلغ (١٪) فقط. **يُنظر: علي بن إبراهيم النملة،** العمل الخيري الإسلامي في ضوء التحديات المعاصرة، ندوة العمل الخيري،٣١/ ٥/ ٢٠١٠، ص٦.

(٢) بلغت نسبة المنظمات الخيرية التي تفتقد للأهداف الواضحة (٧٣٪)، وإن وُجدت هذه الأهداف فهي ليست بالأهداف الذكية (smart). **يُنظر: علي الملحم،** إدارة المنظمات غير الربحية وتطبيقاتها في السعودية، (الرياض: إدارة النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود،٢٠٠٤م)، ص٢٢.

ومِنْ هُنَا تأتي هذه الورقة البحثيّة المتواضعة لتقترحَ جُمْلَةً مِن القواعدِ التَفَاضُلِيَّة في ميدان العمل الخيريّ، منتهجة في ذلك طريقة التقعيد الفقهيّ.

ويجدر التنبيه هاهنا إلىٰ أنَّ هذه المفاضلات إنما هي جارية حال تَحَقُّقِ التضايق والتدافع في الموضع الواحد مع ضعف الموارد، فيُصار حينئذٍ إلىٰ منطق الترتيب والموازنة. أما إذا اتسعت الموارد وأمكن الجمع فالتوفيق –حينئذ– أولىٰ من الترجيح.

كما نشير كذلك إلىٰ أنَّ هذه القواعد ليست مُعْطىٰ سكونيًّا مغلقًا (Static)، وإنما هي قوانين نسبية متداخلة، فقد يغدو المفضول فاضلاً، والمرجوح راجحًا، لظروف زمنية، أو مكانية، أو شخصية، أو موضوعية، كما سيأتي بيانه.

۞ مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

أمرنا الله تعالىٰ بفعل الخير علىٰ سبيل الإطلاق، فقال جَلَّ شَأنه: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾ [الحج:٧٧]،أي: افعلوا كل ما يُرْغَبُ فيه بكل حال، من إغاثةِ مَلْهُوفٍ، ونَجْدَةِ مُنقطعٍ، وإحياءِ مُهَجٍ، وإسْعَافِ مَرِيضٍ، ونحو ذلك من وجوه المَعْرُوفِ..

كما أرشد نبيّه – ﷺ – إلىٰ بذل مطلق العفو، فقال: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾[البقرة:٢١٩] والعفو: كل ما كان فاضلاً عن الحاجة الشخصية مما هو مَحَلٌّ للإنفاق.

وَجَليٌّ أنَّ عَوائِدَ الخَيرات تتفاوتُ كَمًّا وكَيْفًا بَحَسَبِ المُقْتَضِي؛ فالمَحَاوِيجُ الحَالَّةُ مُقدَّمَة علىٰ المُتَرَقَبَة، والأعمالُ الدَّائِمَة أَحَقُّ بالمُنْقَضِية، والمَصَالح العَامَّة أَحَظُّ من الخَاصَّة، والضَّرُورَاتُ أَقْوَمُ من الحاجيات، والخيُور الأوفرُ مَصْلَحَةً أولىٰ بالتقديم من الأقلِّ مصلحة، وهكذا..

وطَوْعًا لذلك، فإنَّ هذه المداخلة تَتَغيَّا الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما معيار ترجيح بعض الخُيُور علىٰ بعض؟ وما أهم القوانين الضَّابطة لعملية التفضيل؟ وما أثر هذه القواعد في ترشيد الأعمال الخيرية؟

۞ أهمية الموضوع وجَدْوَاه:

يُعَدُّ موضوع المفاضلة في أعمال الخير من المباحث المهمّة في الطاعات، وقد كان الصحابة - رضوان الله عنهم - يتَهَمَّمُون بمعرفة أسرار التفضيل ومَنَارات التمييز، فعن سعد بن عبادة قال للنبي ﷺ - حين أمره أن يتصدق عن أمّه-: أَيُّ الصدقة أفضل يا رسول الله؟ فأجابه عليه الصَّلاة والسَّلام: « **سَقْيُ المَاءِ**»[1].

وقد جعل الإمام ابن القيم (ت٧٥١هـ) من عَقَبَات الشيطان وجَلاَئِزِه: شغلُ العبد بالمفضول عن الفاضل، وبالمرجوح عن الراجح، ونَصُّ عِبَارَتِه: « العقبة السادسة: وهي عقبة الأعمال المرجوحة المفضولة من الطاعات، فَأَمَرَهُ بها، وحَسَّنَها في عينه، وزَيَّنَهَا له، وأَرَاه ما فيها من الفضل والربح، ليشغله بها عَمَّا هو أفضل منها، وأعظم كسبًا وربحًا؛ لأنَّه لَمَا عَجَزَ عن تخسيره أصل الثواب، طمع في تخسيره كماله وفضله، ودرجاته العالية، فشغله بالمفضول عن الفاضل، وبالمرجوح عن الراجح، وبالمحبوب لله عن الأحبِّ إليه، وبالمَرضيِّ عن الأرْضَىٰ له »[2].

---

(١) **ابن حبان،**كتاب الزكاة، باب صدقة التطوع، حديث:٣٤٠٧، عن سعد بن عبادة، وإسناده حسن، كما في صحيح الجامع:١١١٣.

(٢) **ابن القيم،** مدارج السالكين، ت: محمد البغدادي (بيروت: دار الكتاب العربي، ط٣، ١٤١٦- =

ووصف هذا الأصل في موضع آخر بقوله: « فهذا أَصْلٌ نَافِعٌ جدًا يفتح للعبد باب معرفة مراتب الأعمال وتنزيلها منازلها، لئلا يشتغل بمفضولها عن فاضلها فيربح إبليس الفضل الذي بينهما.. وهذا يحتاج إلىٰ معرفة بمراتب الأعمال وتفاوتها ومقاصدها، وفقه في إعطاء كل عمل منها حقّه، وتنزله في مرتبته، وتفويته لما هو أهم منه »[1].

ومعلوم أنَّ مقياس الخسارة – وفقا لمبدأ الرشد الاقتصادي – لا يكون بكمية الهدر في الموارد المبذولة لتحقيق منفعة ما فحسب، وإنما يُقاس كذلك بحجم الفَوَاتِ المهدر، أو ما يُسَمَّىٰ عند الاقتصاديين بـ « تكلفة الفرص البديلة أو الضائعة» (Opportunité Coste)، وهي المنفعة التي نُضَحي بها حينما نتخذ قرارًا اقتصاديّا مرجوحًا.

فإذا افترضنا جمعية خيرية تملك عشرة آلاف دولار مُوَجَّهة للإنفاق الخيري، اختارت إنفاقها في عملية تشجير أحد الأحياء السكانية، أو تنظيف شواطئ المدينة، وباستخدام المبلغ ذاته في متجر ربحيّ تكون كلفة الفرصة البديلة هنا هي عشرات الآلاف من الدولارات.

۞ أهداف الدراسة ومَرَامِيهَا:

تهدف هذه الدراسة **أولاً** إلىٰ التعريف بطرق الخير النَّجِيعَة، والإرشاد إلىٰ أهم مسالكه الرحيبة.

= ١٩٩٦)، ج١،ص٢٤٠.

(١) **ابن القيم،** الوابل الصيب من الكلم الطيب، ت: سيد إبراهيم، (القاهرة: دار الحديث، ط١٩٩٩،٣م)،ص٩٢.

وتهدف **ثانيًا** إلىٰ استثمار قواعد التفاضل في ضبط أولويات العمل الخيري، بغية إقامة القرارات الخيرية علىٰ أسس علمية واعية.

وتهدف **ثالثًا** إلىٰ الإرشاد إلىٰ بعض الأهداف الإستراتيجية التي تضمن للعمل الخيري فاعليته واستمراريته.

۞ الدراسات السَّابقة:

بعد الاطلاع علىٰ ديباجة المؤتمر ووقوع الاختيار علىٰ عنصر « قواعد المفاضلة »، بحثت عن سوابق بحثية لاسترشد بها في معالجة هذا الموضوع، فلم أقف – في حدود الاطلاع- علىٰ دراسة علمية جامعة تعرضت لهذا النوع من المستويات التقعيدية.

ولا يعني هذا أن يكون الموضوع خِلْوًا بالمرَّةِ، فقد تَعَرَّضَ فقهاؤنا الأقدمون إلىٰ بعض المفاضلات التي يمكن الاهتداء بها في تأصيل هذا الموضوع وتقعيده، كالغزالي، والقرافي، والمقري، وابن تيمية، وابن القيم..، وقد أفدت مما كتبوا في ذلك بالقِوَّة والفعل، فلهم من الله الجزاء الأوفىٰ، والثناء الأكفىٰ.

ولا ريب أنَّ هذا العمل يعد خطوة في البداية تحتاج إلىٰ تهذيب وتتميم، والله المسئول أن يصلح النية والقصد، وأن يهدينا لما فيه رشدنا وصلاحنا.

۞ المنهج المعتمد:

إنَّ المنهج الذي يتساوق مع طبيعة البحث، وينتهض لتحقيق أهدافه ومَرَامِيه، يَتَأَلَّف من الاستقراء، والمقارنة، والاستدلال، والتأصيل.

- فمنهج الاستقراء لجمع مادة البحث وتَقَصِّي أهم البرامج والأنشطة الخيرية.

- والمنهج المقارن لعقد موازنات بين مختلف الأعمال الخيرية، بغية ضبط الأولويات، وتحديد موجبات التفضيل ومَدَاركه.

- والمنهج الاستدلالي لتعزيز الثقة بهذه القوانين المقترحة؛ فالمفاضلة مَحُوجة إلىٰ الدليل، إذْ لا أولوية إلا بدليل، ولذا حاولت تأصيل كل مفاضلة بأدلة نقلية وعقلية.

- والمنهج النَّظَري التأصيلي في صياغة ضوابط المفاضلة، وبيان معالمها النَّظرية والتطبيقية، مع إناطة التأصيل بفروع راهنة.

۞ تنظيم الدراسة:

ولتحقيقِ هَذه الغَايَة سَتَجِيءُ مضامين الورقة مُوَزَّعَة علىٰ مقدّمة، ومبحثين، وخاتمة:

فالمقدّمة مُخصَّصَة لبيان بواعث اختيار الموضوع، ومَكْمَنِ جِدَّتَه وإضافته المعرفية، وخطته الهيكلية، والمنهج المختار في حقل الدراسة.

وأما المبحث الأول، فقد وُسِم بعنوان « الإطار العام للدراسة »، وتَضَمَّن:

- مقدمة في تحقيق المصطلحات وتحرير المعاني.
- أهمية قواعد التفاضل وصلتها بالعمل الخيري.
- مدارك التفضيل وموجباته.

وأما المبحث الثاني، فقد كشف عن خمسة قَوَانِينَ مَشْفُوعة بأمثلتها التطبيقيّة، وهي:

- المفاضلة بين الأعمال المتعديّة والأعمال اللاَّزمة.
- المفاضلة بين الأعمال الدائمة والأعمال المنقضيّة.
- المفاضلة بين الأعمال (الأكثر – الأقل) مصلحة.
- المفاضلة بين الحاجات الحَالَّة والحاجات المترقبة.
- المفاضلة علىٰ أساس الديانة.

وخاتمة، حَوَتْ بين عِطْفَيْهَا تقيّمًا عامًا لمضامين البحث، ورَصْدًا لأهم نتائجه، مع التوصية ببعض ما يعين علىٰ ضبط الموضوع وتقويته.

وفي الأخير أشكر إخواني القائمين علىٰ بعث هذا المؤتمر الخِيِّر؛ وقد جمعتهم غايةٌ واحدة، وحَدَا بهم حَادٍ واحد، ألا وهو خدمةُ العمل الخيري والإنساني، وإحياء مآثر أعلامه ورجالاته، فكَثَّرَ الله من أمثالهم من العاملين، وجعل لهم لسان صدق في الآخرين.

المبحث الأول

الإطار العام للدراسة

- **المطلب الأول: مقدمة في تحقيق المصطلحات وتحرير المعاني**
- **المطلب الثاني: أهمية قواعد التفاضل وصِلتها بالعمل الخيري**
- **المطلب الثالث: مَدارك التفضيل ومُوجباته:**

المطلب الأول

مقدمة في تحقيق المصطلحات وتحرير المعاني

لما كان عنوان المداخلة مؤلّفًا من عدة مفردات، فإنَّ العلم بمعناه المركب لا يحصل إلا بعد تجلية كل مفردة من مفرداته علىٰ حِدَتها.

فما تفيدنا به مصطلحات البحث يتلخص في الآتي:

۞ أولا: حقيقة المفاضلة:

المُفَاضَلَة: مصدر قياسي لـ « فَاضَلَ »، وهي تفيد – كما هو الغالب في المفاعلة- عنصر المشاركة الفعلية من الطرفين في المُفَضَّل فيه علىٰ وجه المغالبة[1]، أي: أنها تدل علىٰ إيقاع أصل الفعل من الطرفين أحدهما علىٰ الآخر.

وأصل الفَضْلِ – كما قال ابن فارس- يدل علىٰ زيادة في شيء[2]. ومنه ما جاء

(١) **الكفوي،** شرح متن بناء الأفعال، المطبوع مع تلخيص الأساس،(القاهرة: مطبعة مصطفىٰ البابي،١٣٥٧هـ-١٩٣٩م)، ص١٣.

(٢) **ابن فارس،** معجم مقاييس اللغة،(بيروت: دار الفكر،١٣٩٩-١٩٧٩)، ج٤،ص٥٠٨، **والزمخشري،** أساس البلاغة،ت: محمد السود،(بيروت: دار الكتب العلمية،ط١، ١٤١٩-١٩٩٨)، ج٢،ص٢٦، **وابن عطية،** المحرر الوجيز،ت: عبد السلام عبد الشافي (بيروت: دار =

في الحديث النبوي: « **لَا يُمْنَع فَضْل الْمَاءِ**»[1]، وقوله أيضا: « **فَضْل الإزَار فِي النَّارِ**»[2].

أما المفاضلة فهي الحكم بالفضل – الذي هو الزيادة والتَمَازِّي والغلبة- لشيء علىٰ آخر[3].

ويحسن التنبيه إلىٰ أنَّ « الفضل » إذا اسْتُعْمِل بزيادة أحد الشيئين علىٰ الآخر فعلىٰ ثلاثة أضراب[4]:

- فضل من حيث الجنس.
- وفضل من حيث النوع، كفضل الإنسان علىٰ غيره من الحيوان.
- وفضل من حيث الذات، كفضل رجل علىٰ آخر.

فالأوَّلان جوهريان لا سبيل للناقص منهما أن يزيل نقصه، وأن يستفيد الفضل، وأما الثالث قد يكون عرضيا فيوجد السبيل إلىٰ اكتسابه، ومن هذا النحو التفضيل المذكور في برامج الأعمال الخيرية.

الكتب العلمية، ط١٤٢٢،١هـ)، ج٢،ص٤٥٣.

(١) **صحيح البخاري**، كتاب المساقاة، باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتىٰ يروىٰ، حديث:٢٢٤٧، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) **صحيح البخاري**، كتاب اللباس،حديث: ١٨٣، **وصحيح مسلم**، كتاب اللباس، حديث: ١٦٥٣، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) **يُنظر: الحميري**، شمس العلوم، ت: محمد العميري وآخرون (بيروت: دار الفكر المعاصر، ط١٤٢٠،١-١٩٩٩)، ص٥٢٠٨.

(٤) **المناوي**، التوقيف علىٰ مهمات التعاريف(القاهرة: عالم الكتب، ١٤١٤-١٩٩٠)، ص٢٦١، **والكفوي**، الكليات،ت: عدنان درويش (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ص٦٨٤.

وأما في السياق الاصطلاحي فقد اُستُخدِم عند المتقدمين في مباحث متعددة – كالمفاضلة بين الغني الشاكر، والفقير الصابر، والعزلة والخلطة – دون أن يصطلحوا علىٰ تعريف له علىٰ جهة الحدّ.

وقد عَرَّفها بعض المعاصرين بقوله: هي تحديد درجة الأسبقية المبنية علىٰ درجة الاهتمام لبرنامج أو مشروع علىٰ برامج أو مشروعات أخرىٰ[1].

۞ ثانيا: حقيقة العمل:

العمل في اللغة: المهنة والفعل، يُقال: أعملَ فلانٌ ذهنه في كذا وكذا إذا تَدَبَّره بفهمه، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾[التوبة:٦٠][2].

وهو في الاصطلاح: نشاط خاص بالإنسان وحده يبذله الإنسان مستهدفا إنتاج السلع والخدمات، أو كل ما يبذله الإنسان لتحصيل منفغة[3].

۞ ثالثا: مفهوم الخير:

أصل الخير في اللغة: العطف والميل، كما يُطلق علىٰ المال والخيل[4].

وأما في الاصطلاح، فقد حَدَّهُ أحد الباحثين بقوله: « ما أَمَرَتْ به الشريعة

---

(١) **طلعت السروجي**، البحث في الخدمة الاجتماعية بين النظرية والتطبيق، (دبي، دار القلم، ١٩٩٨م)،ص١٤.

(٢) **ابن منظور**، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ)، مادة [عمل]، ج١١،ص٤٧٤.

(٣) المعجم الفلسفي للغة العربية، ١٩٨٣م، (القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية)، ص١٢٨، **عن حسن بن وهدان**، العمل الخيري مع غير المسلمين، (عمان: دار النفائس، ط١٤٣٣،١-٢٠١٣)، ص٢٩.

(٤) **ابن فارس**، معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، مادة [خير]،ج٢،ص٢٣٢.

واستحسنته من محاسن الأخلاق، والأعمال وأنواع العبادات»[1].

وترد لفظة « الخير » في نصوص الوحيين بمعاني متعدّدة، منها: البرّ، والإحسان، والرحمة والصدقة، وتفريج الكربة، وإغاثة الملهوف ونحو ذلك..

وقد نَبَّهَ الإمام الرازي (ت٦٠٦هـ) إلىٰ أنَّ فعل الخير يشمل خدمة المعبود الذي هو عبارة عن التعظيم لأمر الله، وكذا الإحسان الذي هو عبارة عن الشفقة علىٰ خلق الله[2].

۞ رابعا: العمل الخيري بوصفه مركبًا:

لم يرد مصطلح « العمل الخيري » بهذا المعنىٰ التركيبي في كتابات المتقدمين، وإنما كانوا يستعملون مصطلحات قريبة محايثة، نحو: الأعطيات، والتبرعات، والهبات..

وقد عُرِّف بعدّة تعاريف تختلف في جامعيتها ومانعيتها، نذكر منها:

- هو « النشاط الاقتصادي والاجتماعي الذي يقوم به الأفراد والهيئات بهدف التقليل من حجم المشكلات والإسهام في حلها بالمال أو الجهد الفكري »[3].

- وقيل: « هو مجموعة من الأفراد ينتظمون في تجمع لتقديم خدمات

---

(١) **حسن بن وهدان،** العمل الخيري مع غير المسلمين، (عمان: دار النفائس،ط١، ١٤٣٣-٢٠١٣)، ص٣٦.

(٢) **الرازي،** مفاتيح الغيب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٤٢٠هـ)، ج٢٣،ص٢٥٤.

(٣) **العبدلاوي،** فاضل، القواعد الفقهية والأصولية ذات الصلة بالعمل الخيري وتطبيقاتها، مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، جانفي ٢٠٠٨، ص١-٤.

اجتماعية أو ثقافية أو تعليمية، ولا تستهدف الربح المادي من عملها »[1].

وبناء علىٰ ما سبق من بيانات لغوية واصطلاحية للمفردات السَّابقة، يمكن استخلاص تعريف إجرائي يقرب المعنىٰ المراد بحثه من خلال هذه الدراسة، ويتساوق مع أغرضها وأهدافها، فيُقال: المفاضلة في أعمال الخير تعني: **ترجيح خير الخيرين عند التزاحم؛ لمزيّة في أحدهما علىٰ الآخر.**

(١) **الخطيب،**عبد الله، العمل الجماعي التطوعي، جامعة القدس المفتوحة، ٢٠٠٢م، ص١٢.

المطلب الثاني

أهمية قواعد التفاضل وصِلتها بالعمل الخيري

إنَّ فقه التفاضل من أهم المُهِمَّات في العمل التطوعي، فَبِهِ تَنْضَبط الجهود، وتُصَانُ المَوَارِد، وتَتَأَصَّلُ الأعمال، ويَتَكَاثر النَّوَال؛ فَأَعْمَالُ الخير منها ما هو حَسَنٌ ومنها ما هو أحسن.

وإنَّ التوجيه القرآني يُرشدنا إلىٰ ارتياد أحسن الأمور، وابتغاء أفضل الأعمال. قال تعالىٰ مخاطبًا نبيّه موسىٰ -عليه السلام- تنبيهًا وإرشادًا لهذه الأمة: ﴿فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُواْ بِأَحْسَنِهَا﴾[الأعراف:١٤٥]

كما أخبر سبحانه أنه يجزي عباده المؤمنين بالتضعيف ويثيبهم بأحسن الأعمال، فقال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُواْ﴾[الأحقاف: ١٦]، وامتدح المؤمنين الذين يسمعون القول فيتحرَّون أحسن التنزيل بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ﴾ [الزمر:١٨]. ﴿وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم﴾[الزمر: ٥٥]

وَسَيْرًا علىٰ نفس المنطق دعت السنة النبوية إلىٰ اجتراح أمثل الأعمال وأَسَدِّها. فكان النبي -ﷺ- يرشد أصحابه إلىٰ أفضل الأعمال، مُراعيًا في ذلك حال السائل وظروفه في كل مرة.

وكما أنَّ قانون العبودية يقتضي اشتغال العبد بالأهم والأفضل، فكذلك « العقل » يحكم بتفضيل خير الخيرين، وترجيح أعظم المنفعتين، وهذا أمرٌ مركوز في طبائع العباد.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) مُجَلِّيًا هذا المعنىٰ: « والمؤمن ينبغي له أن يعرف الشرور الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة كما يعرف الخيرات الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة، فيُفَرِّق بين أحكام الأمور الواقعة الكائنة والتي يراد إيقاعها في الكتاب والسنة **ليُقَدِّم ما هو أكثر خيرًا** وأقلّ شرًا علىٰ ما هو دونه ويدفع أعظم الشرين باحتمال أدناهما ويجتلب أعظم الخيرين بفوات أدناهما، فإنَّ من لم يعرف الواقع في الخلق والواجب في الدين لم يعرف أحكام الله في عباده، وإذا لم يعرف ذلك كان قوله وعمله بجهل، ومن عبد الله بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح »[(١)].

ويضيف تلميذه ابن القيم (ت٧٥١هـ): « وخاصية العقل تحصيل أعظم المنفعتين بتفويت أدناهما واحتمال أصغر الألمين لدفع أعلاهما. وهذا يحتاج إلىٰ علم بالأسباب ومقتضياتها وإلىٰ عقل يختار به الأولىٰ وإلا نفع به له منها، **فمن وفر قسمه من العقل والعلم واختار الأفضل وآثره ومن نقص حظه منهما أو من أحدهما اختار خلافه** »[(٢)].

بل إنَّ الإمام الغزالي (ت٥٠٥هـ) جعل الغفلة عن ترك الموازنة بين الخيرات

---

(١) **ابن تيمية،** قاعدة في المحبة، ت: محمد رشاد سالم (القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي)، ص١١٩.

(٢) **ابن القيم،** الفوائد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٣٩٣-١٩٧٣)، ص١٩٣.

من جملة الشرور، وأنَّ من ترك الترتيب في جميع ذلك فهو مغرور[١].

ولسنا نضيف جديدًا إذا مَا قلنا: إنَّ غياب الحسّ التفضيلي يجعل المؤسسات الخيرية تتحرك في مساحات عريضة تستنزف طاقاتها وتَخْتَرِم مواردها؛ فبقدر وضوح قضية التفاضل في الأذهان يكون السَّيْرُ هاديًا والطريق قاصدًا[٢].

هذا، وإنَّ أنفع ما يُتوَسَّل به في ضبط مَعَاقِد هذا الباب، ونَظْمِ جزئياته وتفاصيله: أن تُرَدَّ تلك الأعمال الخيرية المنتشرة المتعدّدة إلىٰ قوانين مُتَحِدَّة، وأصول جامعة؛ لئلا يقع الباحث في الاضطراب والفساد الذي عَنَاه ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) بقوله: « ونحن نذكر قاعدة جامعة في هذا الباب لهم ولسائر الأمة فنقول: لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية يرد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزيئات كيف وقعت، وإلا فيبقىٰ في كذب وجهل في الجزئيات وجهل وظلم في الكليات، فَيَتَوَلَّد فساد عظيم »[٣].

(١) **الغزالي،** إحياء علوم الدين، كتاب ذم الغرور، (بيروت، دار المعرفة،ط١٤٠٦،١-١٩٨٦)، ج٣،ص٤٠٣.

(٢) ولذا جعل« سيفن بلوك» في كتابه « لماذا تفشل المنظمات الخيرية » التوظيف غير الموّجه أحد الأسباب السبعة في فشل المنظمات الخيرية.

(٣) **ابن تيمية،** منهاج السنة النبوية،ت: محمد رشاد سالم، (الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود)، ج٥،ص٨٣.

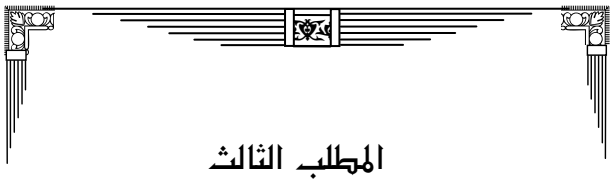

المطلب الثالث

مَدارك التفضيل ومُوجباته

إنَّ تحديد موجبات التفضيل وأوصافه لا يقع هكذا عَفْوًا وارتجالاً، وإنما يخضع لجملة من المدارك والمُحَدِّدات؛ فليس « لأَحَدٍ أن يُفَضِّل أحدًا علىٰ أحدٍ ولا أن يُسَوِّي أحدًا بأحدٍ حتىٰ يقف علىٰ أوصاف التفضيل والتساوي »[1].

ويعد هذا المطلب بمثابة التأصيل النَّظري الجامع لتفاصيل الموضوع وفروعه، حيث أحالنا التقصّي الموضوعي لقواعد التفضيل في العمل الخيري إلىٰ تسجيل أربعة مدارك أساسية تجري مجرىٰ الأساس والتوطئة، وهي:

۞ أولا - المُوجب المَصْلَحيّ:

إنَّ أفضلية الأعمال الخيرية تختلف بحسب قوة مصلحة العمل في ذاته، فالأكثر مصلحة أولىٰ بالتقديم من الأَخَصِّ، فتزاحم عملان خيريان لا يخلو من الحالات الآتية:

- اتحاد الرتبة والكليّ، والمقصود بالرتبة (الضروريات- الحاجيات - الكماليات)، أما الكلي فالمراد به الكليات الخمس (الدين، النفس، العقل،

(١) **نقله عن الزركشي** في تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي،ت:سيد عبد العزيز، وعبد الله ربيع، (مكتبة قرطبة، ط١٤١٨،١هـ)، ج٤،ص٧٥٥.

العرض، المال)، ففي هذه الحالة تُقَدَّم **أقواهما** مصلحة وفضلاً.

- اتحاد الرتبة مع اختلاف الكليّ (كالدين والنفس والعقل)، فيُراعىٰ في ذلك **أهمية الكليّ**.

- اختلاف الرتبة، يُقَدَّم **الأعلىٰ رتبة**، فالضروريّ مُقَدَّمٌ علىٰ الحاجي، والحاجي مُقَدَّم علىٰ التحسيني[1].

ففي مصلحة المحافظة علىٰ النسل- مثلا- تظهر ثلاث مراتب: الضروروي والحاجي والتحسيني، فإذا أرادت مؤسسة للعمل الخيري أن تُحَدِّد أولويات العمل علىٰ هذا الصعيد، فألفت بلدًا يَشُقُّ فيه النكاح حتىٰ ظهرت الفاحشة، اختلَّ مقصود المحافظة علىٰ النسل مما هو في رتبة الضروري، لذا من الواجب توجيه النَّظر إلىٰ دعم جمعيات العفاف وحث المسلمين في تلك البلاد للتبرع في سبيل تسهيل إجراءات الزواج كإجراء الحفلات المشتركة أو دعم صندوق القرض الحسن، أو إرسال دعاة للتوعية.

وأما المحافظة علىٰ النسل في رتبة الحاجي من المصالح، فيظهر بإنشاء المدارس غير المختلطة.

وأما علىٰ صعيد المحافظة علىٰ النسل في رتبة التحسيني، فيكون بإيجاد مراكز

(١) ومن أمثلة تقديم الحاجي علىٰ التحسيني، مارواه أبو نعيم في الحلية، عن نوفل بن أبي الفرات قال: كتبت الحجبة إلىٰ عمر بن عبد العزيز يأمر للبيت بكسوة كما يفعل من كان قبله، فكتب إليهم: « إني رأيت أن أجعل ذلك في أكباد جائعة فإنهم أولىٰ بذلك من البيت». **أبو نعيم،** حلية الأولياء، (القاهرة: دار السعادة، ١٣٩٤-١٩٧٤)، ج٥،ص٣٠٦.

للأمومة ورعاية المواليد[١].

والعمل الإغاثي للمحافظة علىٰ أصل بقاء النفس البشرية مما هو في رتبة الضروري أولىٰ من العمل الإغاثي المحقّق للمحافظ علىٰ النّفس ممّا هو في رتبة الحاجات، فنشوب كارثة في بلد لم يصل إليه من الإغاثة ما ننحصل به الكفاية حتىٰ أشرف المنكوبون فيه علىٰ الهلاك، فهذه الحالة متعينة الترجيح علىٰ أخرىٰ مما تواردت فيها الإغاثة، حتىٰ استحالت حالتهم من الاضطرار إلىٰ طلب ما يدفع به الحاجات من تأمين مستلزمات المبيت واستدامة مؤن الطعام وتوفير الطاقم الطبي[٢].

وأود أن أشير هنا إلىٰ أنَّ الأصلح يختلف بحسب الأحوال والأشخاص، وقد كتب الداعية الكبير –رائد العمل الإنساني– مقالاً يعتب فيه علىٰ بعض الجمعيات الخيرية نقص معرفتها بعوائد النَّاس مما يُسبب لها كثير من الخسائر، وذكر مثالاً علىٰ ذلك، وهو أنه إِبَّانَ المجاعات والظروف القاسية التي كان يعيشها الصوماليون أرسل أحد المحسنين باخرة مليئة بالدواجن، كإغاثة عاجلة لإخوانه في الصومال، لكنها ظَلَّت راسية في الميناء ولم يستفد منها أحد، وذلك لأمر بسيط، وهو أنَّ الصومالي يموت جوعًا ولا يأكل الدجاج[٣].

(١) **يُنظر:ضميرة**، عبد الجليل، أثر القواعد الأصولية في تأصيل العمل الخيري، مؤتمر العمل الخيري الثالث،دبي ٢٠-٢٢يناير٢٠٠٨، ص٢٦.

(٢) **ضميرة**،عبد الجليل، أثر القواعد الأصولية في تأصيل العمل الخيري، مصدر سابق،ص٢٦.

(٣) **نقلا عن عبد الله المصلح**، القواعد الفقهية ذات الصلة بالعمل الخيري، مؤتمر العمل الخيري الثالث، دبي، ٢٠-٢٢يناير٢٠٠٨، ص٨.

۞ ثانيا: الموجب الأَصْلَحِيّ:

ويُقصد به جانب الديانة، وهذا لا يتنافى مع الطبيعة الإنسانية للعمل الخيري (Humaniste)، فمعلوم أنَّ فلسفة التطوع في الإسلام قائمة – إلىٰ جانب العامل الإنساني– علىٰ الجوانب العقدية.

فإذا نزلت نازلة عامة وشَحَّتْ الموارد رُوعي تقديم إغاثة المسلمين علىٰ غير المسلمين، ترجيحا لجانب مصلحة الدين.

أما إذا كفي المسلمون المحافظة علىٰ رتبة الضرورات في النفوس وارتقىٰ العمل الإغاثي إلىٰ مستوىٰ دفع الحاجات كتأمين أنواع المطاعم ومستلزمات المبيت ونحوه، وظهر إحداق الكارثة بغير المسلمين حتىٰ اختلت رتبة الضروري، فحينها يقدم غير المسلمين بالعناية[1]

وجانب الديانة في باب المفاضلة لا يقتصر علىٰ الإسلام فحسب، بل يشمل المفاضلة بين المسلمين، حيث يُرَاعىٰ في ذلك الأكثر صلاحًا وإيمانًا.

۞ ثالثا: الموجب الكُلِيّ:

ويُعَبِّر الأصوليون عن هذا المعيار بالكليّة والجزئيّة من المصالح، فما يكون من الأعمال أعمّ شمولاً وأبعدَ انتشارًا مُقَدَّمٌ علىٰ غيره، فيكتسب صفة الأولوية علىٰ ما كان خاصّا محدود الأثر.

وبناء علىٰ هذا المعيار لو أرادت مؤسسة خيرية تأمين بعثات دراسية لعدد من النابهين من الطلبة، والثانية: إنشاء مدرسة أو كلية تعنىٰ بتدريس العلوم النافعة

(١) **ضميرة**،عبد الجليل، أثر القواعد الأصولية في تأصيل العمل الخيري، مصدر سابق،ص٢٨.

والتوجيه التربوي المفيد، فلا شك أنَّ فكرة إنشاء المدرسة أولىٰ[1].

مع ملاحظة أنَّ الحاجة العامة في العمل الخيري تنزّل منزلة الضرورة، ففي حال نزول كوارث عامة أو فيضانات وحرائق يلزم الجميع التبرع والبذل، ولو لم يكن ذلك في منزلة الضرورة؛ لأنَّ الحاجات العامة تنزل منزلة الضرورة.

۞ رابعا: الموجب الحَاجِيّ:

من دواعي التفضيل وموجباته في العمل الخيري: عنصر الحاجة، حيث يُفضَّل العمل بحسب الحاجة إليه؛ فمتىٰ لَجَّ الدَّاعي إلىٰ نوع من المساعدات تَعيَّنَ علىٰ أهل الكفاية والفضل من المسلمين، وقد امتُدح عثمان بن عفان –رضي الله عنه– بتجهيز جيش العسرة، وشراء ببئر رومة، وكانت الحاجة إلىٰ ذلك حَالَّة ناجزة.

وقد تفطن الإمام مالك لهذا المعنىٰ فأوجب علىٰ المسلمين فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم[2].

بل إنَّ اشتداد الحاجة يؤثر في الأحكام الشرعية. يقول ابن العربي المالكي (ت٥٤٣هـ) في الزكاة: « وليس في المال حق سوىٰ الزكاة، وإذا وقع أداء الزكاة ونزلت بعد ذلك حاجة، فإنه يجب صرف المال إليها باتفاق من العلماء »[3].

---

(١) **ضميرة**،عبد الجليل، أثر القواعد الأصولية في تأصيل العمل الخيري، مصدر سابق،ص٣٠.

(٢) **يُنظر ذلك في: القرطبي،** تفسير القرطبي،ت: البردوني، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط١٣٨٤،٢-١٩٦٤)، ج٢، ص٢٤٢، **وابن العربي،** أحكام القرآن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤-٢٠٠٣)، ج١،ص٨٨.

(٣) **ابن العربي،** أحكام القرآن، مصدر سابق، ج١،ص٨٨، **وكذا: ابن تيمية،** القواعد =

ومن أجل ذلك صنَّف الفقهاء مستويات المعيشة بحسب سلم الحاجات إلىٰ مراتب دقيقة:

- **الضَّرورة،** وهي الحالة التي يعيش فيها الإنسان، ويبقىٰ عليه أصل الحياة.
- يليها مستوىٰ **الكفاف**، وهو الذي يمثل الحد الأدنىٰ للمعيشة.
- يليها مستوىٰ **الكفاية،** وهو ما يسمىٰ كذلك بـــ« تمام الكفاية».

فهذه أربعة مقامات يضطر إليها المتكلم في درجات التفضيل، وعليها يتوكأ النَّظر بيانًا وتدوينًا.

= _____

النورانية،ت:أحمد الخليل (الرياض، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢هـ)، ص٢٤٧.

المبحث الثاني

القـــواعـــــد

- **القاعدة الأولى: المفاضلة بين الأعمال المتعديّة والأعمال اللاَّزمة**
  [الخير المتعدّي أفضل من الخير القاصر]

- **القاعدة الثانية: المفاضلة بين الأعمال الدَّائمة والأعمال المنقضيّة**
  [الخير الدَّائم أفضل من المنقضي]

- **القاعدة الثالثة: المفاضلة بين الأعمال الأكثر مصلحة والأقلّ مصلحة**
  [الخُيُور الأكثر مصلحة أولى بالتقديم من الأقلِّ مصلحة]

- **القاعدة الرابعة: المفاضلة بين الحاجات الحالّة والحاجات المترقبة**
  [الخُيُور الحَالَّة أولى من المُتَرَقبة]

- **القاعدة الخامسة: المفاضلة على أساس الديانة**
  [الإحسان إلى الأَبْرَار أولى من الإحسان إلى الفُجَّار]

القاعدة الأولى

المفاضلة بين الأعمال المتعديّة والأعمال اللاَّزمة
[الخير المتعدّي أفضل من الخير القاصر]

۞ أولا - معنى القاعدة ومدلولها:

إنَّ القاعدة بهذا اللفظ نَصَّ عليها ابن الحاج المالكي (ت٧٣٧) في كتابه « المدخل»[(١)]، وعبَّرَ عنها المَقْرِي (ت٧٥٨هـ) في « قواعده »[(٢)] بمصطلح « القُربة»، والأُولىٰ أَوْلَىٰ.

وهي قاعدة جليلة هَدَىٰ إليها هَادِي المصلحة، وَحَدَا بها حَادِي الحاجة، فالفضل علىٰ قدر المصالح النَّاشئة، والعبرة بترجيح خير الخيرين.

وليس المقصود بوصف « القاصر » هاهنا العمل الذي لا يتجاوز حَدَثُه فاعله علىٰ التفسير المشهور[(٣)]، وإنما المقصود به تجاوز الحاجات الفردية التي لا

(١) **ابن الحاج،** المدخل، (القاهرة: دار التراث، د.ت)، ج١،ص٨٩.

(٢) **المقري،** القواعد الفقهية، ت: الدردابي (الرباط، دار الأمان،٢٠٠٢)، قاعدة:١٦٤. ونظرا لأهمية هذه القاعدة وعظيم الحاجة إليها عقد لها العزّ بن عبد السلام في شجرة المعارف سبعة أبواب تحت عنوان الإحسان المتعدي

(٣) ففي المنثور للزركشي: « قرر العلماء أن العمل المتعدي أفضل من العمل القاصر علىٰ النفس». ج٢،ص٤٢٠.

تتعدىٰ حدود الانتفاع الفردي، كالحمل علىٰ الضعيف، وإعانة ذي الحاجة الملهوف، ومداواة المريض..، فهذه الأعمال وإن كانت مجدية نافعة، إلا أنَّ منفعتها قاصرة علىٰ هؤلاء الأفراد، لا تتعدَّاهم إلىٰ غيرهم؛ فالمأوىٰ يَفْنَىٰ، واللِّبَاس يَبْلَىٰ، والطعام يَنْفَدْ.

أمَّا الخُيُورُ المُتعدِّية فهي التي تتجاوز نطاق الخدمات التطوعية الفردية التقليدية نحو الخدمات الاجتماعية المؤسساتية، بهدف تأهيل ذوي الحاجات وإعدادهم إلىٰ مرحلة الاستغناء والكفاية، ليتحولوا بذلك إلىٰ أشخاص منتجين فاعلين في مجتمعاتهم.

۞ ثانيا - أدلة القاعدة:

إنَّ هذه القاعدة مُقَرَّرَة شرعًا، وقد تناصرت النصوص علىٰ أنَّ العمل المتعدي أنمىٰ من العمل القاصر وأجلّ، ومن ذلك قول الحَقِّ تبارك وتعالىٰ:﴿ ۞ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴾ [التوبة: ١٩].

ففي الآية إثباتٌ للمفاضلة، وإنكار للتسوية بين ما كان يُفاخر به المشركون من الأعمال التي هي في حقيقته أعمال قاصرة، وبين أعمال المؤمنين مُمَثَّلَة في الجهاد والإيمان بالله[1].

(١) **يُنظر هذا المعنىٰ: السعدي،** تيسير الكريم الرحمن، ت: اللويحق، (بيروت: مؤسسة الرسالة،ط١، ١٤٢٠)،ج١،ص٣٣١.

وفي الحديث النبوي قال رسول الله - ﷺ:- « **كُلُّ سُلاَمَىٰ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ: تَعْدِلُ بَيْنَ الاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَىٰ الصَّلاَةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ**»(١).

وَبِلِحَاظِ هذا النَّص النبويّ نجد أنَّ أكثر المذكورات من الأعمال هي ذاتُ نفعٍ متعدٍّ؛ فالإصلاح بين المتخاصمين، وإعانة الرجل علىٰ دابته، وإشاعة الكلمة الطيّبة، وإماطة الأذىٰ عن الطريق، كلُّ ذلك نفعه مُتَعَدٍّ.

ونظيره ما رواه البخاري في « الأدب المفرد »: أنَّ النبي ﷺ سأل أصحابه من أصبح اليوم منكم صائما؟ قال أبو بكر: أنا، قال: من عاد منكم اليوم مريضا؟ قال أبو بكر: أنا، قال: من شهد منكم اليوم جنازة؟ قال أبو بكر: أنا، قال: من أطعم اليوم مسكينا؟ قال أبو بكر: أنا. قال مروان: بلغني أن النبي ﷺ قال: « **ما اجتمع هذه الخصال في رجل في يوم، إلا دخل الجنة** »(٢).

وأصرح منه ما رواه أحمد بسنده، عن عبد الله بن عمرو، أنَّ رسول الله - ﷺ - قال: « **رباط يوم خير من صيام شهر وقيامه** »(٣).

ونقل ابن الحاج (ت٧٣٧هـ) في « المدخل » الإجماع علىٰ هذا المعنىٰ،

---

(١) **صحيح البخاري**،كتاب الصلح، باب فضل الإصلاح بين الناس، حديث:٢٥٨٠، **ومسلم**،كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحىٰ،حديث:١٢١٦من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) **البخاري**، الأدب المفرد، باب عيادة المرضىٰ، حديث:٥٣٣، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) **مسند أحمد بن حنبل**، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، حديث:٦٤٨٣

فقال: « ولا خلاف بين الأئمة في أنَّ الخير المتعدِّي أفضلُ من الخير القاصر علىٰ المرء نفسه، بشرط السَّلامة من الآفات التي تعتوره في ذلك»[1].

ويُقَرِّر الإمام ابن القيم (ت٧٥١هـ) ضمن أوجه المفاضلة: « الصنف الثالث: رأوا أنَّ أنفع العبادات وأفضلها ما كان فيه نفع متعد، فرأوه أفضل من ذي النفع القاصر، فرأوا خدمة الفقراء، والاشتغال بمصالح النَّاس وقضاء حوائجهم ومساعدتهم بالمال والجاه والنفع أفضل»[2].

۞ ثالثا - من فروع القاعدة وتطبيقاتها:

إنَّ هذه القاعدة الحسنة يَتَخَرَّج عليها جملة من الفروع:

من ذلك: أنَّ إنشاء مراكز التدريب المهني والحرفي، كتعليم النجارة، والحدادة، والخراطة، وعلوم الحاسوب، والطباعة، والسكرتارية، واللغات، والتفصيل والخياطة، والحياكة والتطريز، والنسيج، كل ذلك أولىٰ من تقديم الإعانات العينية المباشرة القائمة علىٰ ثنائية (مانح- متلق).

ومن ذلك: أنَّ إقراض الأُسر الفقيرة أولىٰ من تقديم إعانات عينيّة، وقد أحسنت هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية صنعًا حينما أنشأت صندوقًا للقروض الحسنة تحت مُسَمَّىٰ « صادق»، بهدف تدريب الأمهات والفتيات الراشدات علىٰ المهن التقليدية التي يمكن ممارستها داخل المنزل، كالخياطة والتطريز، وحياكة البسط والسجاد، وتربية الماشية، وصناعة الألبان، ومزارع الدجاج، وزراعة البقول والخضروات..

---

(١) **ابن الحاج،** المدخل، مصدر سابق، ج٢، ص١٦٠.

(٢) **ابن القيم،** مدارج السالكين، مصدر سابق، ج١، ص١٠٨.

ومن ذلك: تمويل المشروعات الصغيرة، وقد كان للبنك الإسلامي للتنمية تجربة رائدة في هذا المجال، حيث ساهم بنسبة(٥٠٪)تدفع من عوائد مشروع سنابل الخير « الصدقة الجارية » وهذه المشاركة نيابة عن متصدقي مشروع الصدقة الجارية والباقي من رأس المال يطرح للمتبرعين من أهل الخير.

ومن ذلك: أنَّ دعم إيجاد فرصة عمل للإخوة الفلسطينيين العاطلين عن العمل أولىٰ من برامج الإعانات الآنية، سيما أنَّ أغلب المستفيدين يفضلون فكرة الأعمال المستدامة(١).

إذا تمَهَّد هذا، فإنَّ المؤسسات الخيرية مدعوة إلىٰ ضرورة إعادة جدولة مشاريعها بما يضمن لها الانتقال من الأعمال الرِعَائية الخَدَمية نحو الأعمال التنموية التمكينيّة.

ذلك أنَّ المعالجة الفعلية للفقر والقضاء علىٰ أسبابه لا تتأتىٰ بالاعتراض طريقه، وإنما من خلال القفز إلىٰ القاطرة وتغيير الوجهة، وقد أرشد النبي - ﷺ - أبي ذر إلىٰ هذا المعنىٰ حينما سأله عن أفضل الأعمال، فقال: « **تعين صانعًا أو تصنع لأخرق** »(٢).

---

(١) **يُنظر: محمد مقداد،** دور الجمعيات الإغاثية في الاقتصاد الفلسطيني، بحث مقدم إلىٰ المؤتمر العالمي الأول للاستثمار والتمويل في فلسطين، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، ٨-٩مايو ٢٠٠٥م، ص٢٤.

(٢) **صحيح مسلم،**كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالىٰ أفضل الأعمال، حديث:١٤٤، عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

القاعدة الثانية

المفاضلة بين الأعمال الدَّائمة والأعمال المنقضيّة

[الخير الدَّائم أفضل من المنقضي]

۞ أولا - معنى القاعدة ومدلولها:

تشير هذه القاعدة إلىٰ المفاضلة بين الأعمال الدائمة والمنقضية؛ فالوظائف الخيرية التي يَعْسُر المواظبة علىٰ كثيرها فقليلها - مع المداومة - أفضل نَوَالاً وأشدّ تأثيرًا، فالرَشِيف أنقع للظمآن كما يُقال.

فإذا ما تزاحم في برامج الجمعيات الخيرية عَمَلٌ مُسْتَغْرِق دائم وآخر مُنَاسَبَاتِيّ زائل، وَجَبَ تقديم العمل القليل الدائم علىٰ الكثير المنصرم؛ مراعاة للمصلحة المتحقّقة من الدوام.

ذلك أنَّ التنمية الحقيقة لا تُقاس فقط بضمان الإعانات الخيرية المباشرة، وإنما تمتد للبعد الخاص بتحصين تلك الواردات وضمان استمراريتها إلىٰ أطول مدة ممكنة.

وأود الإشارة هاهنا إلىٰ ضرورة تقوية الجسور بين فكرة الوقف وموضوعات العمل التطوعي، بحسبانه-أي الوقف- مظهرًا من مظاهر الديمومة والثبات في أعمال الخير.

۞ ثانيا - دليل القاعدة ومستندها:

إنَّ نظرة الفكر الإسلامي إلىٰ الوظائف والأعمال يقتضي ترجيح العمل الدائم علىٰ المنقطع؛ فالاقتصاد في العمل والأخذ منه بما يَتَمَكَّن صاحبه من المداومة عليه أفضل من الإكثار المفضي للانقطاع.

ودليل ذلك من القرآن والسنة ومقاصد الشريعة:

فأما من القرآن الكريم، فالآيُّ نَاصَّة علىٰ الإشادة بأهل الدِّيمَة والْإِلْظَاظُ، فما إن يذكر الكتاب العزيز خصلة من خصال الخير إلا وَعَبَّرَ عنها بما يدل علىٰ الدوام والاستمرارية:

- إما بالتنصيص علىٰ الديمومة، كقوله في شأن المصلين: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ دَآئِمُونَ﴾[المعارج:٢٣]

- وإما بما يدل علىٰ معنىٰ من معاني الدوام واللزوم، كلفظ « القنوت » الدَّالِ علىٰ المداومة والإلحاح، وقد تَعَدَّد وروده بهذا كثيرا في القرآن الكريم.

- وإما التعبير بأحد لوازم الدوام، كالأمر بالاصطبار في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ﴾ [طه:١٣٢]، أو الأمر بالاستقامة كقوله تعالىٰ: ﴿فَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَ﴾ [هود:١١٢]ومعنىٰ الاسْتقَامَة: هُوَ المداومة علىٰ مُوجب الْأَمر وَالنَّهْي.

- وإما بالإنكار علىٰ المنقطعين، كقوله تعالىٰ في المترهبين: ﴿فَمَا رَعَوۡهَا حَقَّ رِعَايَتِهَاۖ﴾[الحديد:٢٧]، أي: تركوا ترهبهم بعد الدخول فيه.

وأما من السنة الشريفة، فقد كان عمل النبي ﷺ دِيمَةً، وكان إذا عمل عملاً أثبته. وكان ينهىٰ عن قطع العمل وتركه، كما قال لعبد الله بن عمرو: « **لا تكن مثل**

فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل »[1]. وقال للحولاء بنت تويت صاحبة عائشة: « **إنَّ الله لا يمل حتىٰ تملوا** »[2]. وفي رواية: « **لا يسأم حتىٰ تسأموا** ». وأرشد سائلا إلىٰ أن يشتري قدوما يتبلَّغ به ضمانا لاستمرارية دخله[3].

يقول الإمام الغزالي (ت٥٠٥هـ) مبيّنا هذا المعنىٰ في صورة تشبيهيّة بليغة: « كل وظيفة لا يمكن المواظبة علىٰ كثيرها فقليلها مع المداومة أفضل وأشدّ تأثيرًا في القلب مع كثيرها مع الفترة، ومثال القليل الدائم كقطرات ماء تتقاطر علىٰ الأرض علىٰ التوالي فتحدث فيها حفيرة ولو وقع ذلك علىٰ الحجر، ومثال الكثير المتفرّق ماء يصب دفعة أو دفعات متفرقة متباعدة الأوقات فلا يبين لها أثر ظاهر»[4].

وللإمام الشاطبي (ت٧٩٠هـ) استدلال لطيف في هذا المعنىٰ، مفاده أنَّ توقيت وظائف العبادات، من مفروضات ومسنونات، ومستحبات في أوقات معلومة فيه دليل علىٰ قصد الشارع إلىٰ إدامة الأعمال[5].

إنَّ الغرض الحقيقي للعمل الخيري لا يقتصر علىٰ الأعمال الرَعَوية من إطعام الجائع أو كسوة العاري، وإنما يتعدّاه إلىٰ هدف أسمىٰ وأجدىٰ، وهو القضاء علىٰ كل ما يعوق الأفراد ويمنعهم من المشاركة الفاعلة في بناء مجتمعاتهم

(١) **صحيح البخاري**-كتاب الجمعة،أبواب تقصير الصلاة-باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، حديث:١١١٤.

(٢) **ابن القيم**، مدارج السالكين،مصدر سابق، ج١، ص١٠٨.

(٣) **سنن أبي داود**، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة - حديث:١٤١١، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) **الغزالي**، إحياء علوم الدين، (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ج١،ص٣٣٣.

(٥) **الشاطبي**، الموافقات، ت: مشهور آل سلمان، (عمان: دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧-١٩٩٧)، ج، ص٤٠٤.

وخدمة أمتهم. وهو ما يطلق عليه في أدبيات العمل الخيري حاليًا بـــ « الأبعاد التنموية للعمل الخيري »[1].

وهذا بخلاف النهج الذي تسلكه معظم البعثات التنصيرية، والذي يقوم علىٰ ربط المحتاج بحضور القُدَّاس والصَّلاة في الكنيسة.

۞ ثالثا - من فروع القاعدة وتطبيقاتها:

إن هذه القاعدة تُبنىٰ عليها مسائل كثيرة:

منها: أنَّ الإعانات التنموية التمكينيّة أولىٰ من الإعانات الرَعوية الإغاثية أو الموسمية، فاستثمار أرض فلاح فقير، أو تمليك أسرة فقيرة بقرة حلوب، أو تسخير آلات صناعة الألبان والأجبان، أو شراء ماكنة خياطة[2] = كل ذلك كفيل بتأهيل المحتاجين لسوق الإنتاج وإخراجهم إلىٰ نطاق الكفاية علىٰ الأقل.

---

(١) أثبتت الدراسات الميدانية أنَّ (٢١٪) فقط من الإعانات المقدمة للشعب الفلسطيني ذات طبيعة دائمة (دورية). في حين أن أكثر من (٦٠٪) بالمائة من المحتاجين الفلسطينيين يمتلكون فكرة حقيقية لإنشاء مشاريع محددة علىٰ شكل قرض أو مشاركة أو مضاربة يستغنون بها عن الإعانات العينية المباشرة الآنية. **يُنظر: محمد مقداد،** دور الجمعيات الإغاثية في الاقتصاد الفلسطيني، بحث مقدم إلىٰ المؤتمر العالمي الأول للاستثمار والتمويل في فلسطين، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، ٨-٩مايو ٢٠٠٥م، ص٢٤.

(٢) يروي مركز الرحمة الكويني قصة واقعية لـــ « راني بيجم » وهي فتاة من بنغلادش ولدت في أسرة فقيرة جدا، حتىٰ اضطر أبوها ليزوجها في سن الخامسة عشر، ليطلقها زوجها ويتركها وابنتها، ضاقت عليها الأرض بما رحبت، وأخذت تبحث عن أيّ مشروع تَتَبَلَّغ به، فالتحقت بإحدىٰ المراكز التابعة لمؤسسة الرحمة العالمية لتدريب الخياطة، فأتمت التدريب في ستة أشهر نالت بعدها ماكنة خياطة، لتبدأ بها مشروعها الصغير، واجتهدت بعدها حتىٰ أصبح لديها مشغلاً به خمس ماكينات خياطة، وهي الآن تستطيع أن تكسب دخلاً يكفيها وابنتها مع ادخار ٥آلاف-٧آلاف تاكا شهريا،دليل مشروعات الرحمة العالمية،٢٠١٨، ص٧٥.

وقد أثبتت الدراسات ضعف الجدوىٰ الاقتصادية للمنائح المناسباتية المؤقتة، فهي لا تبلّ من جفاف، ولا تقوم بِكَفَاف، فأعداد الفقراء في إفريقيا مثلا- وهي من أكثر المناطق استهدافا – تزداد كل سنة، وهو المكان الوحيد في العالم الذي ترتفع فيه معدلات الفقر(١).

هذا، بالإضافة إلىٰ أنَّ تكلفة شحن المواد الغذائية لمسافات طويلة قد تكفي لتلبية المتطلبات المالية اللازمة للبحث عن مصادر محلية لإنتاج الغذاء.

ومنها: أنَّ الأعمال الوقفية التنموية – وهو حجر الأساس الذي قامت عليه المؤسسات الخيرية – أولىٰ من التبرعات الوقتية كالهبة والوصايا ونحوها..

ومنها: المشاريع الإنتاجية يمتلك المحتاجون أسهمها، ويقتسمون أرباحها، أولىٰ من الإعانات العينية المباشرة.

ومنها: أنَّ تدريب وتأهيل المحتاجين للانخراط في سوق العمل، أولىٰ من الإبقاء عليهم ضمن قوائم المحتاجين(٢).

ومنها: أنَّ تقديم مجال الإعانة في الجانب الوقائي أولىٰ بذلها في جانب العلاج.

---

(١) **يُنظر: حمدي حسن،** جمعيات العمل الخيري الإسلامي في إفريقيا، مركز مداد، ص٧٩. وحينما خصَّصَتْ جنوب إفريقيا (0.7٪) من ميزانيتها العامة (٢٠٠٨-٢٠٠٩) لتمويل برامج مختلفة لدعم الأطفال، أدىٰ ذلك إلىٰ تراجع نسبة الفقر بين الأطفال بـــ (34٪). **يُنظر:** كتاب إستراتيجية مكافحة الفقر، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، ص٢١.

(٢) ويُذكر في هذا الخصوص أنَّ دولة « سيريلانكا » تلجأ إلىٰ استراتيجية التدريب المهني بهدف تنشيط الاقتصاد، حيث قامت بتدريب أربعين ألف شخص علىٰ مهارات تفيدهم في العمل، مثل تعلم اللغة الانجليزية والتدرب علىٰ الكمبيوتر، وذلك لغرض إشراكهم في مشاريع التنمية الاقتصادية.**يُنظر**: **محمد مقداد،**مصدر سابق، ص٣٥.

القاعدة الثالثة

المفاضلة بين الأعمال الأكثر مصلحة والأقلّ مصلحة
[الخُيُور الأكثر مصلحة أولى بالتقديم من الأقلِّ مصلحة]

۞ أولا : معنى القاعدة ومدلولها :

تنقسم الأعمال الخيرية باعتبار عموم نفعها وخصوصه إلىٰ قسمين:

- **أعمال عامة**، كل ما فيه نفع عام يعود علىٰ مجموع الأمة أو جماعة كبيرة، في حق الخلق كافة.

- **أعمال خاصة**، وهي ما فيه نفع جزئي يعود علىٰ شخص معين أو فئة محدودة من أفراد الأمة.

وتشير القاعدة إلىٰ تفضيل الخُيور العامة التي يعم جدواها ولا تختص بالواحد المعيّن، وهو ما اصطُلح عليها في الحديث النبوي بـ **« الرحمة العامة »**، فقد روىٰ الحاكم بسنده، عن أبي موسىٰ الأشعري، أنَّ رسول الله ﷺ قال: « والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنَّة حتىٰ تراحموا » قالوا: يا رسول الله كلنا رحيم. قال: « **إنه ليس برحمة أحدكم ولكن رحمة العامة** »[1].

(١) **المستدرك علىٰ الصحيحين**،كتاب البر والصلة، حديث:٧٣٧٨

۞ ثانيا: أدلة القاعدة ومستنداتها:

إنَّ الشرع والعقل يحكمان بأولوية تقديم العمل الأكثر مصلحة؛ فغاية الأعمال الخيرية تكثير جهات المصالح وتوسيع الطرق المفضية إلىٰ المنافع.

وهذا التقديم طبيعة بشرية معتبرة في الشرع في كثير من الأحكام.

ومما يمكن أن يُستدل به في هذا، قوله ﷺ حينما سُئل عن أفضل الصدقات؟ « **ظل فُسْطَاط أو طروقة فحل في سبيل الله** »[1].

و« الفُسطاط» هو ضرب من الأبنية يُنصب للغزاة يستظلون فيه.

و« الطروقة »: الناقة أو فرس بلغت أن يطرفها الفحل يعطيه إياها ليركبها إعارة أو هبة.

و« منحة خادم »، أي: هبة خادم للمجاهد أو قرضه أو إعارته.

وإذا تصفحنا المصالح المنضوية تحت هذه الفضائل لوجدنا أنها استحقت الأفضلية لكونها موجهة لتحقيق النفع العام، فما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً[2].

يقول الإمام ابن القيم (ت٧٥١هـ): « وقاعدة الشرع والقدر تحصيل أعلىٰ المصلحتين وإن فات أدناهما»[3].

---

(١) **المستدرك علىٰ الصحيحين،** كتاب الجهاد، حديث:٢٣٨٩، من حديث عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه.

(٢) **تُنظر هذه القاعدة في: السيوطي**، الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ص١٤٣.

(٣) **ابن القيم،** إعلام الموقعين،ت: محمد إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١-١٩٩١)، ج٣، ص٢١٧.

❁ ثالثا: من فروع القاعدة وتطبيقاتها:

إنَّ هذه القاعدة مهمة مبنية علىٰ المقاصد الشرعية في مصالح العباد، وهي نافعة جدًّا في أبواب كثيرة:

من ذلك: تفعيل التكافل الطوعي الزراعي في مجال مكافحة التصحر والجفاف وتوفير المياه، بحسبانها أدوات فاعلة في إنجاح مشاريع التنمية.

ومن ذلك: أنَّ التكافل التطوعي التربوي في نشر التعليم ومحاربة الأمية أولىٰ من بعض المشاريع المناسباتية ككسوة العيد وسلة رمضان وكسوة الشتاء..

ومن ذلك: أنَّ بذل الموارد في حفظ الأمن والاستقرار أولىٰ من بذلها في بعض الأنشطة المتمّمة، كحملات التنظيف والتشجير، أو جلسات الإرشاد والتأهيل، ونحوها.

ومن ذلك: تقديم أنواع الدعم للإخوة المرابطين في فلسطين يأتي في صدر الأولويات لا في عجزها، وذلك بدعم أسر المعتقلين والشهداء، وعلاج الجرحىٰ، وتعويض أصحاب المزارع المجرفة، وترميم المنازل المهدمة..

ومن ذلك: دعم الجهود الطبية في مواجهة الأمراض الخطيرة، كالإيدز، والملايا، والسرطان، والأمراض المعدية، كل ذلك مُقَدَّم علىٰ كثير من البرامج والأنشطة الخيرية.

ومن ذلك: وقفية الآبار في المناطق الجافة، فالماء أثمن وأغلىٰ مادة علىٰ وجه الأرض، فنسبة (٨٠٪) من الأمراض في العالم، و(٣٣٪) من الوفيات مصدرها المياه الملوثة[١].

(١) دليل مشروعات الرحمة العالمية،مصدر سابق، ص٤٩.

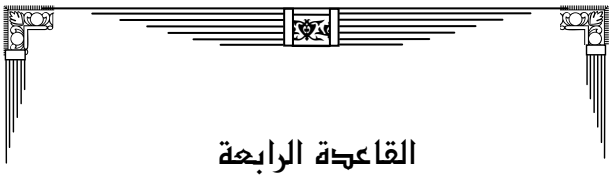

القاعدة الرابعة

المفاضلة بين الحاجات الحالّة والحاجات المترقبة
[الخُيُور الحَالَّة أولى من المُتَرَقبة]

۞ أولا - معنى القاعدة ومدلولها:

الحاجات الحَالَّة: هي الحاجات المؤقتة بظرف ضيق ناجز.

وأما المترقّبات فهي الأمور التي لم تحصل بعد، ولكن يُقَدَّر حصولها مستقبلاً.

ومدلول القاعدة: أنَّ الوظائف والأعمال التي يُخشىٰ فواتها لها أولوية في سلم التقديم والإنجاز علىٰ الأعمال التي لا يُخشىٰ فواتها؛ فالحاجات ليست علىٰ درجة واحدة من الاقتضاء والإلحاح، وهذا ما يستدعي جدولتها وفق منطق الاستعجال، أو ما يصطلح عليه الفقهاء بـ« الواجب المضيق ».

۞ ثانيا - أدلة القاعدة ومستنداتها:

من مقصود الشارع في الأعمال المسارعة والاستباق، والأدلة علىٰ ذلك كثيرة واضحة، كقوله تعالىٰ: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وقوله سبحانه: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾[البقرة:١٤٨]

وهذا الضابط القطعي لا يخص الواجبات الدينية فقط، وإنما يسري في جميع

أعمال الإنسان.

ويرىٰ الإمام الغزالي (ت٥٠٥هـ) أنَّ ترك الترتيب بين الحال والمتوقع هو من جملة الغرور، ونصُّ عبارته: « قد يتعين في الإنسان فرضان: أحدهما يفوت والآخر لا يفوت، أو فضلان أحدهما يضيق وقته، والآخر يتسع وقته. فإن لم يحفظ الترتيب فيه كان مغرورا. ونظائر ذلك أكثر من أن تحصىٰ.. ومن ترك الترتيب في جميع ذلك فهو مغرور»[١].

وينتقد أرباب الأموال الذين يتركون جيرانهم جياعًا وفقراء، وينفقون الأموال في الحج، مستدلاً في ذلك بقول ابن مسعود رضي الله عنه: « في آخر الزمان يكثر الحاج بلا سبب، يهون عليهم السفر ويبسط لهم الرزق ويرجعون محرومين مسلوبين، يهوي بأحدهم بعيره بين الرمال والقفار وجاره مأسور إلىٰ جنبه لا يواسيه »[٢].

۞ ثالثا - من فروع القاعدة وتطبيقاتها:

إنَّ هذه القاعدة عامة صحيحة تُبنىٰ عليها مسائل:

ومن ذلك: بناء المساجد في المناطق التي يلج فيها الداعي إلىٰ ذلك، فقد كان بناء المساجد في البوسنة والهرسك -علىٰ سبيل المثال- سببا فاعلاً في تسريع عودة اللاجئين الذين هجروا قراهم وديارهم إِبَّان الحرب[٣].

---

(١) **الغزالي،** إحياء علوم الدين، مصدر سابق، ج٣،ص٤٢٢.

(٢) **(م،ن)،** ج٣،ص٤٣٠.

(٣) دليل مشروعات الرحمة العالمية، مصدر سابق، ص٥٥

ومن ذلك: محاربة الأمراض الحالَّة، كالايدز والملاريا والأمراض المعدية الأخرىٰ[1].

ومن ذلك: فكاك أسرىٰ المسلمين، وقد بلغ عدد المعتقلين الفلسطينيين (٥٠٣٣) أسيرا سنة ٢٠١٣، بينهم أطفال ونساء ومرضىٰ[2].

ومن ذلك: الاستجابة للاستغاثات التي يطلقها المستضعفون من المسلمين أمر لازب متعيّن الترجيح، عملاً بقوله ﷺ: « **وأغيثوا الملهوف** »[3].

(١) يموت ملايين البشر من الأمراض والأوبئة بسبب عدم توفر الرعاية الطبية أو عدم القدرة علىٰ دفع تكاليف العلاج وشراء الأدوية مع العجز عن توفير التطعيمات الوقائية لأطفالهم. وينوء العالم الإسلامي بكل أثقال الأمراض والأوبئة، فهناك ٥٠٠ ألف امرأة تتعرض للموت سنوياً في العالم الثالث جراء افتقارهن للرعاية الصحية، ومليون شخص تحصدهم الملاريا،بالإضافة إلىٰ ٣ ملايين طفل يعانون من نقص في فيتامينA)، كتاب معوقات التنمية في العالم الإسلامي وجهود هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية في معالجتها-داكار- ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

(٢) من موقع مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، عن بافضل، ص٥٣.

(٣) صحيح ابن حبان، كتاب البر والإحسان، باب الجلوس علىٰ الطريق، حديث:٥٩٨، عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

القاعدة الخامسة

المفاضلة على أساس الديانة
[الإحسان إلى الأَبْرَار أولى من الإحسان إلى الفُجَّار]

۞ أولا - معنى القاعدة ومدلولها:

صحيح أنَّ التطوع هو ظاهرة إنسانية إيجابية تنطلق من أعماق النفس البشرية لتتجاوز نطاق الإيديولوجية.

وصحيح كذلك أنَّ « غير المسلم » هو مَحَلٌّ صالح – في الأصل - لجميع وجوه الخير وصنوف البرّ، فالنصوص المرغبة في بذل الخير عامة جارية علىٰ العموم والشمول[1].

ولكن الصحيح أيضًا أنه إذا شَحَّتْ الموارد وتزاحمت المصالح، عُدل عن هذا الأصل العام، واُحتكِم إلىٰ القواعد العامة في ترتيب الأولويات والموازنة بينها.

---

(١) روىٰ ابن عباس أن النبي ﷺ كان يأمر بأن لا يتصدق إلا علىٰ أهل الإسلام حتىٰ نزلت ﴿ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء ﴾ فأمر بالصدقة بعدها علىٰ كل من سأله من كل دين. **يُنظر:ابن كثير**، تفسير القرآن العظيم، (المدينة المنورة: دار طيبة، ط٢،١٤٢٠-١٩٩٩)، ج١،ص٧٠٤.

وقد نَصَّ الإمام القرافي (ت ٦٨٤هـ) علىٰ هذه القاعدة تحت عنوان (التفضيل بطاعة الله تعالىٰ)، وذكر منها أمثلة مختلفة[١]:

منها: تفضيل المؤمن علىٰ الكافر.

ومنها: تفضيل أهل الكتاب علىٰ عبدة الأوثان فأحل الله عز وجل طعامهم وأباح تزويجنا نساءهم دون عبدة الأوثان فإنه جعل ما ذكوه كالميتة، وتصرفهم فيه بالذكاة كتصرف الحيوان البهيمي من السباع والكواسر في الأنعام لا أثر لذلك..

ومنها: تفضيل الولي علىٰ آحاد المؤمنين المقتصرين علىٰ أصل الدين بسبب ما اختص به الولي من كثرة طاعته لله تعالىٰ.

ومنها: تفاضل الأولياء فيما بينهم بكثرة الطاعة فمن كان أكثر تقربا إلىٰ الله تعالىٰ كانت رتبته في الولاية أعظم.

۞ ثانيا - أدلة القاعدة ومستنداتها:

إنَّ هذا القانون يدل عليه الشرع والواقع والمقاصد والعمل:

- أما من الشرع، فالنصوص في ذلك متكاثرة، نجتزئ في ذلك بما خَرَّجه البخاري بسنده عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: « مَثَلُ الْمُؤْمِنِ وَمَثَلُ الإِيمَانِ كَمَثَلِ الْفَرَسِ فِي آخِيَّتِهِ، يَجُولُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَىٰ آخِيَّتِهِ ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَسْهُو ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَىٰ الإِيمَانِ، **فَأَطْعِمُوا طَعَامَكُمُ الأَتْقِيَاءَ، وَأَوْلُوا مَعْرُوفَكُمُ الْمُؤْمِنِينَ** »[٢].

---

(١) **القرافي،** الفروق، (بيروت: عالم الكتب، د.ت)، قاعدة التفضيل بين المعلومات، ج٢،ص٢١٤.

(٢) **صحيح البخاري**،كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، حديث:١٣٠٢، من حديث أبي =

ومما روي في كراهة إعطاء الصدقات للفاسقين ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله - ﷺ - قال: «قال رجل: لأتصدقنّ بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تُصُدِّق علىٰ سارق، فقال: اللهم لك الحمد !، لأتصدقنّ بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يدي زانية، فأصبحوا يتحدثون: تُصُدِّق الليلة علىٰ زانية، فقال: اللهم لك الحمد علىٰ زانية !، لأتصدقنّ بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يدي غني، فأصبحوا يتحدثون: تُصُدِّق علىٰ غني، فقال: اللهم لك الحمد علىٰ سارق وعلىٰ زانية وعلىٰ غني !، فأُتي فقيل له: أما صدقتك علىٰ سارق، فلعله أن يستعف عن سرقته، وأما الزانية، فلعلها أن تستعف عن زناها، وأما الغني، فلعله يعتبر فينفق مما أعطاه الله»(١).

قال الإمام النووي (ت٦٧٦هـ): « يستحب أن يخص بصدقته الصلحاء وأهل الخير وأهل المروءات والحاجات..»(٢).

- أما الدليل الواقعي، فإنَّ أقوىٰ دواعي التطوع في البلدان الإسلامية هي الدوافع الدينية، وهي ما يسميها ابن عاشور بـ« الأريحية الدينية »(٣)

= سعيد الخدري رضي الله عنه.

(١) **صحيح البخاري**،كتاب الزكاة، باب إذا تصدق علىٰ غني وهو لا يعلم، حديث:١٣٦٦، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) **النووي**، المجموع شرح المهذب، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ج٦،ص٢٤٠.

(٣) **ابن عاشور**، مقاصد الشريعة، ت: محمد الحبيب ابن خوجة، ج٣،ص٥١٣. وقد أكدت إحدىٰ الدراسات الحديثة أنَّ دوافع العمل التطوعي في البلاد الإسلامية هي (دوافع دينية) بنسبة (٧٧٪). **يُنظر: محمد خضر الشريف**، نحو تنظيم العمل الخيري محلياً مؤسسة الراجحي نموذجاً –، موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي،http://iefpedia.com/arab/?p=3928

- أما الدليل المقاصدي، فإنَّ النظام الإسلامي نظام واقعي متوازن يزاوج بين العمل الخيري والعمل الدعوي. فأهداف الإسلام ومقاصده من العمل الخيري تتجاوز منطق التكافل والتراحم إلىٰ توضيح الرؤية الإسلامية، والإرشاد إلىٰ سبل النجاة.

ومما يدل علىٰ ارتباط العمل الخيري بالقيم والدعوة قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة:٦] أي: أجره وأغثه وأمِّنْه علىٰ نفسه وأمواله لعله يسمع كلام الله، أو يرجع عما في نفسه من شر ويأسره المعروف.

وقد كان النبي - ﷺ - يحنو علىٰ الضعيف من غير المسلمين ويدعوه في الوقت ذاته، فقد روىٰ البخاري بسنده، عن أنس رضي الله عنه، قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ، فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: « **أسلم** »، فنظر إلىٰ أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ، فأسلم، فخرج النبي - ﷺ- وهو يقول: « **الحمد لله الذي أنقذه من النار**»[(١)].

- أما العمل، فقد كان عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- يوزع الغنائم علىٰ أساس الأسبقية والأفضلية في الإسلام، فكان مما أُثر عنه في ذلك قوله: « لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه، ففرض للمهاجرين والأنصار ممن شهد بدرًا خمسة آلاف خمسة آلاف، وفرض لمن كان له الإسلام كإسلام أهل بدر ولم يشهد بدرا أربعة آلاف أربعة آلاف»[(٢)].

---

(١) **صحيح البخاري**، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات - حديث:١٣٠٢

(٢) **مصنف ابن أبي شيبة**، كتاب الجهاد، ما قالوا في الفروض وتدوين الدواوين - حديث:٣٢٢٢٠.

يقول العزّ بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ): « إذا كان له عبدان أحدهما بر تقي والآخر فاجر شقي، قدم إعتاق البر التقي علىٰ إعتاق الفاجر الشقي، لأن الإحسان إلىٰ الأبرار أفضل من الإحسان إلىٰ الفجار »[(١)].

وسُئل شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) عن تفضيل الغني الشاكر علىٰ الفقير الصابر أو العكس؟ فأجاب بما يشفي الصدور فقال: « أفضلهما أتقاهما لله تعالىٰ فإن استويا في التقوىٰ استويا في الدرجة »[(٢)].

ولا ينبغي الاعتقاد أنَّ العمل الخيري الغربي مجرد عن المصالح الإيديولوجية، فمنظمة كاريتاس (١٤٠ وكالة مسيحية)، والاتحاد اللوثري العالمي، ومؤسسة الرؤية العالمية= كلها كيانات كنسية تسعىٰ إلىٰ ربط دعم الروابط الدينية مع المجتمعات المستهدفة.

۞ ثالثا - من تطبيقات القاعدة:

من ذلك: إذا كان التزاحم بين الذمي والمستأمن، كان الذمي أولىٰ، وإن تزاحم المستأمن مع الحربي كان المستأمن أولىٰ، وإن تزاحم حربي كتابي مع حربي غير كتابي، كان الحربي الكتابي أولىٰ، وهكذا..[(٣)].

---

(١) **العز بن عبد السلام**، قواعد الأحكام، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤-١٩٩١)، ج١،ص٧٣.

(٢) **ابن تيمية**، مجموع الفتاوىٰ،ت: عبد الرحمن بن قاسم،(السعودية: مجمع الملك فهد للطباعة، ط١٤١٦،١-١٩٩٥)، ج١١،ص٢١.

(٣) **الربابعة أسامة**، ضوابط إغاثة غير المسلمين في العمل الخيري، بحث مقدم إلىٰ المؤتمر العالمي الخليجي الثالث، دبي ٢٢ يناير ٢٠٠٨، ص٣٠، **ومحمد خالد منصور**، التبرع وعلاقته بغير المسلمين في الفقه المقارن، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٤، العدد١، ٢٠٠٧، =

ومن ذلك: أنَّ التبرع بالدم للمسلمين أولىٰ من التبرع لغير المسلمين[1]

ومن ذلك: تقديم إعانة أهل الصلاح والأمان من المسلمين علىٰ غيرهم..

۞ خاتمة:

إلىٰ هنا يكون قد نجز مقدار عرضنا من هذه المفاضلات، وهي عبارة عن نظرات عجلىٰ أردت من ورائها التذكير بأهم القواعد والقوانين المتصلة بموضوع التفاضل في العمل الخيري، وقد قادتنا هذه الجولة المثمرة إلىٰ تسجيل ملاحظ ونتائج ذات صلة وثقىٰ بحقيقة التفاضل في العمل الخيري ومثاراته وضوابطه، يمكن إجمالها فيما يلي:

-كشفت الدراسة أنَّ المفاضلة في العمل الخيري تعني: ترجيح خير الخيرين عند التزاحم؛ لمزيّة في أحدهما علىٰ الآخر.

- أبان البحث علىٰ أنَّ « فقه التفاضل » هو من أهم المـُهِمَّات في العمل التطوعي، فَبِهِ تَنْضَبط الجهود، وتُصَانُ المـَوَارِد، وتَتَأَصَّلُ الأعمال، ويَتَكَاثر النَّوَال.

- يرىٰ البحث أنَّ أنفع ما يُتوَسَّل به في ضبط مَعاقد هذا الباب، ونظم جزئياته وتفاصيله: أن تُرَدَّ تلك الأعمال الخيرية المنتشرة المتعدّدة إلىٰ قوانين مُتَحِدَّة، وأصول جامعة.

= ص٢٠١

(١) وقد أفتىٰ الشيخ ابن باز –رحمه الله– بجواز التبرع بالدم لغير المسلمين. مجموع فتاوىٰ ومقالات الشيخ ابن باز،ج٢٠،ص٧١.

- قَرَّرَ البحث أنَّ تحديد موجبات التفضيل وأوصافه لا يقع هكذا عَفْوًا وارتجالاً، وإنما يخضع لجملة من المدارك والمُحَدِّدات؛ حددها البحث في أربعة مدارك: الأصلحية، والمصلحية، والكلية، والديانة.

فالخيور المتعدية أولىٰ من القاصرة

والخيور الدائمة أولىٰ من المنقضية

والخيور العامة أولىٰ من الخاصة

والخيور الحالَّة أولىٰ من المترقبة.

❍ وإن هذه الورقة إذ تقدم هذه القواعد المتواضعة في ميدان المجال الخيري فإنها تُوصي بالآتي:

- تبني الفكرة الرئيسة لهذه الدراسة، والمتمثلة في استثمار المنجز القواعدي في تقوية الحسّ التفضيلي بين مختلف المشاريع الخيرية، كما تدعو إلىٰ الاستمرار في بحث قواعد التفاضل الأخرىٰ التي لم ينفسح المقام ببحثها، كالمفاضلة بين الوسائل والمقاصد، والمفاضلة بين الخيور المتيقنة والخيور المتوهمة، والمفاضلة بين الفئات القريبة والبعيدة، وغيرها.

- إيجاد بيوت خبرة لدراسات الجدوىٰ داخل كل مؤسسة خيرية، بغية إثراء العمل الخيري بالبحوث والمعلومات اللازمة في بناء القرار الخيري علىٰ أسس علمية واحترافية.

- تفعيل التعاون بين مؤسسات العمل التطوعي، تجنّبا لتكرار البرامج المتشابهة في المنطقة الواحدة.

- الإفادة من تجارب وخبرات الدولية في جانب التفضيل وجدولة

الأولويات.

- إجراء دورات تدريبية في المفاضلة بين مختلف الأعمال التطوعية.

-إدراج قواعد التفاضل والموازنات ضمن المواد الدراسية المتعلقة بالعمل الخيري.

- ضرورة التوجه الجمعيات الخيرية نحو التخصصات الدقيقة في العمل الخيري.

تلك هي أهم الآفاق التي آثرت أن أختم بها هذا العمل المتواضع الذي أرجو أن يكون فيه ما يفيد إخواني العاملين في مجال العمل الخيري، والله المسئول أن يبلغ به السؤل، ويُقابله بالقبول، إنه خير مأمول.

وصلّ اللهم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

لائحة المصادر والمراجع

(١) **ابن تيمية،** قاعدة في المحبة، ت: محمد رشاد سالم (القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي)

(٢) منهاج السنة النبوية،ت: محمد رشاد سالم، (الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود)

(٣) القواعد النورانية،ت:أحمد الخليل (الرياض، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢هـ)

(٤) مجموع الفتاوى،ت: عبد الرحمن بن قاسم،(السعودية: مجمع الملك فهد للطباعة، ط١٤١٦،١-١٩٩٥)

(٥) حسن بن وهدان، العمل الخيري مع غير المسلمين، (عمان: دار النفائس، ط١،١٤٣٣-٢٠١٣)

(٦) الحميري، شمس العلوم، ت: محمد العميري وآخرون (بيروت: دار الفكر المعاصر، ط١٤٢٠،١-١٩٩٩)

(٧) الرازي، مفاتيح الغيب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٤٢٠هـ)

(٨) الزركشي في تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي،ت:سيد عبد العزيز، وعبد الله ربيع، (مكتبة قرطبة، ط١٤١٨،١هـ)

(٩) **الزمخشري،** أساس البلاغة،ت: محمد السود،(بيروت: دار الكتب العلمية،ط١، ١٤١٩-١٩٩٨)

(١٠) **السروجي**، طلعت، البحث في الخدمة الاجتماعية بين النظرية والتطبيق، (دبي، دار القلم، ١٩٩٨م)

(١١) **السعدي،** تيسير الكريم الرحمن، ت: اللويحق، (بيروت: مؤسسة الرسالة،ط١، ١٤٢٠)

(١٢) **السيوطي**، الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)

(١٣) **الشاطبي،** الموافقات، ت: مشهور آل سلمان، (عمان: دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧-١٩٩٧)

(١٤) **ابن العربي،** أحكام القرآن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤-٢٠٠٣)

(١٥) **العز بن عبد السلام**، قواعد الأحكام، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤-١٩٩١)

(١٦) **ابن عطية**، المحرر الوجيز،ت: عبد السلام عبد الشافي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١٤٢٢،١هـ).

(١٧) **الغزالي،** إحياء علوم الدين، (بيروت: دار المعرفة، د.ت)

(١٨) **ابن كثير**، تفسير القرآن العظيم، (المدينة المنورة: دار طيبة، ط٢،١٤٢٠-١٩٩٩)

(١٩) **الكفوي،** الكليات،ت: عدنان درويش (بيروت: مؤسسة الرسالة)

(٢٠) شرح متن بناء الأفعال، المطبوع مع تلخيص الأساس،(القاهرة: مطبعة

مصطفىٰ البابي،١٣٥٧هـ-١٩٣٩م

(٢١) **ابن فارس،** معجم مقاييس اللغة،(بيروت: دار الفكر،١٣٩٩-١٩٧٩)

(٢٢) **القرطبي،** تفسير القرطبي،ت: البردوني، (القاهرة: دار الكتب المصرية،ط١٣٨٤،٢-١٩٦٤)

(٢٣) **ابن القيم،** مدارج السالكين، ت: محمد البغدادي (بيروت: دار الكتاب العربي، ط٣، ١٤١٦-١٩٩٦)

(٢٤) إعلام الموقعين، ت: محمد إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١-١٩٩١)

(٢٥) الصيب من الكلم الطيب، ت: سيد إبراهيم، (القاهرة: دار الحديث، ط٣، ١٩٩٩م)

(٢٦) الفوائد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٣٩٣-١٩٧٣)

(٢٧) **مقداد،** محمد، دور الجمعيات الإغاثية في الاقتصاد الفلسطيني، بحث مقدم إلىٰ المؤتمر العالمي الأول للاستثمار والتمويل في فلسطين، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، ٨-٩مايو ٢٠٠٥م

(٢٨) **المقري،** القواعد الفقهية، ت: الدردابي (الرباط، دار الأمان،٢٠٠٢)

(٢٩) **الملحم،**علي،إدارة المنظمات غير الربحية وتطبيقاتها في السعودية، (الرياض: إدارة النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود،٢٠٠٤م)

(٣٠) **المناوي،** التوقيف علىٰ مهمات التعاريف(القاهرة: عالم الكتب، ١٤١٤-١٩٩٠)

(٣١) **ابن منظور،** لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ)

المؤتمرات والمجلات:

(٣٢) **الربابعة أسامة،** ضوابط إغاثة غير المسلمين في العمل الخيري، بحث مقدم إلىٰ المؤتمر العالمي الخليجي الثالث، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي ٢٢ يناير ٢٠٠٨.

(٣٣) علي بن إبراهيم النملة، العمل الخيري الإسلامي في ضوء التحديات المعاصرة، ندوة العمل الخيري،٣١/ ٥/ ٢٠١٠

(٣٤) **العبدلاوي،** فاضل، القواعد الفقهية والأصولية ذات الصلة بالعمل الخيري وتطبيقاتها، مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث

(٣٥) غادة الطريف، فاعلية برامج العمل الخيري المستدام، مجلة إضافات، ع٢٥، شتاء ٢٠١٤

(٣٦) ضميرة،عبد الجليل، أثر القواعد الأصولية في تأصيل العمل الخيري، مؤتمر العمل الخيري الثالث،دبي ٢٠-٢٢يناير٢٠٠٨

(٣٧) المصلح، عبدالله، القواعد الفقهية ذات الصلة بالعمل الخيري، مؤتمر العمل الخيري الثالث، دبي، ٢٠-٢٢يناير٢٠٠٨

(٣٨) منصور، خالد، التبرع وعلاقته بغير المسلمين في الفقه المقارن، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٤، العدد١، ٢٠٠٧